الجمعة 22 شوال عام 1391 هـ الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير	لجسىزائو	خارج ا	الجـــزائر	داخسل ا	<u> </u>
الكتــابة المــامة للحـــكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات	35 د٠ج	20 د٠ج	24 د ج	14 د٠ج	النسخة الأصلية
ادارة المطبعسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	50 د٠ج	ود ع 30	40 د٠ج	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15 - 18 - 66 الى 17     ح ج ب 50 ــ 3200	ات الارسسال	با فيها نفقا			

تمسن النسخة الأصلية : 0.25 دع وتمسن النسحة الأصلية وترجمتها 0,50 دع لـ تمسن العامد للسنين السابقة ( 1962 ـ 1969 ) : 0.35 دع وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين ٠ المطلوب منهم ارسال لفائف البورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بمطالبهم ٠ يؤدى عن تغيير العنبوان 0.30 دع ـ تمسن على اسباس 3 دع للسطر ٠

### فهــرس

#### قوانيسن وأوامسر

\_ أمر رقم 71 \_ 76 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل حقوق الارساء ٠ ـ 1710 ـ أمر رقم 71 ـ 77 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن اصدار قطعة نقدية جزائرية جديدة من فئة 50 سنتيما ٠

# 

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 المرافق 25 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين القضاة المساعدين للمحاكم العسكرية عن السنة القضائية 1971 – 1972 •

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

\_ مرسوم رقم 71 \_ 285 مؤرخ فى 15 شـوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للثورة الزراعية •

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

\_ مرسوم رقم 71 \_ 274 مؤرخ فى 15 شـوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة للتبرين فى 1715

\_ مرسوم رقم 71 \_ 275 مؤرخ فى 15 شـوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة •

مرسوم رقم 71 م 276 مؤرخ فى 15 شـوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن كيفيات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وتحديد مدة الدروس وتنظيمها •

#### وزارة الصحة العمومية

\_ مرسوم رقم 71 \_ 277 مؤرخ فى 15 شـوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم المجلس الاعلى للصحة العمومية •

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

\_ مرسوم رقم 71 \_ 278 مؤرخ فى 15 شـوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد عدد وظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة •

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 – 279 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 المسوافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن منح الشركة البوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ست رخص للبحث عن الوقود السائل أو الغازى •

#### وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

مرسوم رقم 71 ـ 280 مؤرخ في 15 شـوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة •.

#### وزارة المساليسة

\_ مرسوم رقم 71 \_ 281 مؤرخ فى 15 شـوال عام 1391 المـوافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية الدولة •

\_ مرسوم رقم 71 \_ 282 مؤرخ فى 15 شـوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد فى ميزانية كتابة الدولة للمياه •

مرسوم رقم 71 \_ 283 مؤرخ فى 15 شـوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحويل اعتماد فى الميزانية الملحقة لمياه الشرب والمياه الصناعية ٠

#### وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم 71 ـ 284 مؤرخ فى 15 شـوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث مديرية للشؤون العامة فى وزارة قدماء المجاهدين ٠

#### قسرادات السبولاة

ـ قرار مؤرخ فى 9 شعبان عام 1391 الموافق 29 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادى الرمل قصد رى أراض •

#### اعلانسسات وبلاغسسات

اصب الصندوق المركزى للتعاون الاقتصادى ــ سندات لسنة 1728 من فئة 200 فرنك بِفائدة 5 ٪ •.

# فوانين واوامنز

امر رقم 71 ـ 76 مؤرخ في 15 شـوال عام 1391 المـوافـق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل حقوق الارساء

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 المحوافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 83 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن احداث منطقة الملمحة خاصة بالسفن الجزائرية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

ــ وبعد الاطلاع على قانون الجمارك ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: أ \_ تقبض حقوق الارساء المترتبة على سفينة حسب الحمولة الصافية وأهمية العمليات المتممة في كل ميناء •

ب \_ تماثل الرسوم المكونة لهذه الحقوق ، حقوق الجمرك فيما يخص شكل التصريحات وكيفيــة التسديد وقمــع المخالفات • وتدفع هذه الرسوم عن كل سفينـة أيا كانت جنسيتها من قبل النقيب أو المستغل أو ممثلهما خلال العشرين يوما التى تلى الوصول وقبل اقلاع السفينة •

#### القســـم الاول الرسوم المترتبة على السفـــن

اللاة 2: يقبض عند كل ارساء سفينة تجارية في الموانيء الجزائرية سواء عند الدخول أو الخروج منها ، رسم يحسب تبعا للحمولة الصافية للسفينة ٠

يحدد معدل هذا الرسم بطن من حمولة السفينة كما يلي :

داخل هذه الحدود	خارج حدود الملاحة الدولية	
0,21 د٠ج	0,42 د٠ج	سفن تصل (أو تبحر) بالمسافرين أو بالبضائع المشحونة (أو المفرغة) في موانىء غير جزائرية

المادة 3: يمكن أن يكون الرسم المترتب على الحمولة الصافية موضوع اعفاء جزئي حسب الشروط التالية :

يمكن لكل صاحب سفينة مالكا كان أو مستأجرا لها فى خط أو فى خطوط منتظمة حسب تجاه ومواقيت محددة أن يستفيد من تخفيض فى الرسم المترتب على الحمولة وذلك تبعا لعدد الارساءات المجموعة فى الشهر داخل الموانى الجزائرية من طرف مجموع سفنه التى تعمل فى هذا الخط أو فى هذه الخطوط •

#### ويبلغ التخفيض:

- 50 % اذا بلغ معدل عدد الارساءات 50 على الاقـــل في الشهر ،
- \_ 70 ٪ اذا بلغ معدل عدد الارساءات 60 على الاقـــل في الشهر ،
- \_ 90 ٪ اذا بلغ معدل عدد الارساءات 70 على الاقسل في الشهر •

ينبغى على كل صاحب سفينة تتوفر فيها شروط الاعفاء البحزئى أن يودع لدى ادارة الجمارك شهادة تثبت معدل عدد الارساءات المحققة من طرف سفنه ، وهذا مع التحفظ اذا لم يستطع أن يمارس حقوقه، وتسلم هذه الشهادة المذكورة من قبل الوزير المكلف بالملاحة التجارية ، وتحدد مدة صلاحيتها بسنة مدنيــة •

اللاة 4: يحدد المبلغ الاقصى من الرسوم المترتبة على السفن لعملية واحدة فى الدخول أو الاقلاع تطبيقا للمادتين 2 و 3 أعلام، بعشرة امثال الرسوم المقبوضة تطبيقا للمادة 6 وبضعف الرسوم المقبوضة تطبيقا للمادة 8 بعده ٠

المادة 5: تعفى من الرسوم المبينة أعلاه:

أ ـ عند الارساء: السفن التي لا تنزل ركابا ولا بضائع ،
 ب ـ عند الابحار: السفن التي لا تشحن ركابا ولا بضائع ،

#### ج \_ عند الارساء والابحار:

- ـ السفن التي لا ترسو الا في المواني، الجزائرية ،
  - ـ السفن القاطرة ولو دخلت بسفن مجرورة ،
    - ــ سىفن وآلات ارتفاق ،
    - ـ السفن المعدة للتفكيك ،
      - \_ البواخر الحربية ،
- السفن المعدة لوضع وصيانة الكابلات التليغرافية
   والهاتفية الغاصة في الماء ، '
  - \_ سفن الاستجمام ،
- سفن الصيد ومن بينها السفن العائدة المسحونة خاصة بمنتجات الصيد البحرى الجزائرى وأدوات منقولة يستعملها الصيادون ،
- السفن المتجولة التي لا تنزل ولا تنقل أى واكب ، - في وقت الحرب ، السفن الاستشفائية التي تتوفس فيها الشروط المنصوص عليها بموجب المواد 1 و 2 و 3 لاتفاقية لاهاى المؤرخة في 13 أكتوبر سنة 1907 ،

#### القسيم الثياني الرسوم المترتبة على البضائع

المادة 6: يقبض رسم مطابق للسعر الآتى ، على كل سفينة حسب وزن البضائع المشحونة أو المفرغة المرتبة فى أحد الاصناف المحددة فى المقطع 2 من المادة 277 من قانون الجمارك ومهما كان النظام الجمركى الذى خصص لها:

أ \_ بضائع مصدرها أو اتجاهها بعيد (حسب الطن المترى أو كسر من الطن ) •

الصنف الاول الصنف الثأني عند التفريغ 0,58 د٠ج 1,15 د٠ج عند الشحن 0,40 د٠ج

ب \_ بضائع مصدرها أو اتجاهها موانى غير جزائرية تقع فى حدود الملاحة الدولية (الطن المترى أو كسر من الطن) •

الصنف الأول الصنف الثاني عند التفريغ 0,29 د٠ج عند الشحن 0,10 د٠ج 0,20

ج \_ بضائع مصدرها أو اتجاهها الموانى الجزائرية معفاة من هذا الرسطم •

المادة 7: يمكن أن يكون الرسم المترتب على البضائع موضوع اعفاء جزئى ضمن نفس الشروط المحددة أعلاه بموجب المادة 3 من هذا الامر •

ولا يقبض أى رسم بالنسبة للبضائع المنقولة من سفينة الى أخرى من أجل الاقلاع بها ٠

# القسيم الشالث

اللدة 8: يقبض رسم على كل راكب ذاهب أو قادم يحسب كالآتى:

أ \_ ركاب قادمون من مسافات بعيدة أو متجهون اليها :

- II د٠ج لكل راكب في قمرة أو في حجرة رفيعة ،

ـ 7 د٠ج لكل راكب في الدرجة الاولى ،

- 5 د ٠ ج لكل راكب في الدرجة الثانية ،

- 3 د٠ج لكل راكب في الدرجة الثالثة أو الرابعة •

ب \_ ركاب قادمون من مراسى كائنة داخل حدود الملاحة الدولية أو متجهون اليها:

- 5 د٠ج لكل راكب في قمرة أو في حجرة رفيعة ،

ـ 3 د مج لكل راكب في الدرجة الاولى ،

- I د·ج لكل راكب في الدرجات الثانية والثالثة والرابعة ·

#### المادة 9: لا يترتب الرسم على:

- الاولاد الذين يقل عمرهم عن 4 سنوات ،

- الجنود المسافرين على تشكيلة مكونة ،

- البحارين وأعوان الربان المسافرين من أجل الخدمــة والمزودين بسند الرسم المجانى ،

- الركاب المبعوثين من قبل السلطات أو المستفيدين من سعر خاص مخفض ، تفرضه العقود المبرمة بين الدولة والشركات الملاحية ،

- الموظفين المكلفين بالقيام بعمل ادارى على ظهر السفينة ،

ـ ركاب سفن في رحلة استجمام لا ينزلون الا وقتيا عند الارساء،

ـ الركاب الذين منعوا من النزول في الميناء المقصود والذين أعيدوا الى وطنهم مجانا من قبل شركات الملاحة ،

- الركاب المختلسين الذين لم تتمكن شركات الملاحــة من قبض ثمن سفرهم ،

- الركاب القادمين أو المتجهين الى أحد الموانىء الجزائرية ·

المادة 10 : ينهى تطبيق المقطع I و 278 و 279 من المسادة 270 و 277 من قانون الجمارك ابتداء من تاريخ تطبيق هذا

المادة 11 : ينشن هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 •.

هواری بومدین

الرسم المترتب على الركساب

#### باسم الشعب

أمر رقم 71 - 77 مؤرخ في 15 شـوال عام 1391 الموافــق

3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن اصدار قطعة نقدية جـزائريـة جديدة من فئة 50 سنتيما

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1983 الموافق 10 ابريل سنة 1964 والمؤسس للوحدة النقدية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 179 المؤرخ في 29 صفر عام 1385 الموافق 29 يونيو سنة 1965 والمتعلق باحداث واصدار عملة معدنية جديدة ووضعها قيد التداول،

ـ وبعد الاطلاع على المادة 56 من القانون الاساسي للبنــك المركزي الجزائري الملحق بالقانون رقم 62 ــ 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن تأسيس وتحديد القوانيين الاساسية للبنك المركزي الجزائري ،

#### يأمر بما يلي:

المادة الاولى: توضع قيد التداول قطعة نقدية جديدة من فئة 50 سنتيما لحساب الخرينة ، من قبل البنك المركزي الجزائرى فى تاريخ وحسب شروط يحددها وزير المالية بموجب قرار ۰

اللدة 2: إن مميزات القطعة الجديدة هي كما يلي :

### أ \_ التكوين المعدني والوزن والحجم

- ـ الوزن 5 غرامات
  - ـ القطر 24 مم
- الدائرة محببة •

#### التكوين المعدني:

\_ النحاس 78 الى 80 ٪

\_ النيكل I الى 2 //

- الباقى من الزنك •

#### ب \_ النصوص والرسوم:

يحمل وجه القطعة النقدية الجديدة من فئة 50 سنتيما رسما يرمز الى المجهود الوطني من أجل الثقافة والتكوين ، وهو مفصل كما يلى :

ـ في القاعدة ، كرة مختبر

ـ في الوسط ، فرجار وكتاب مفتوح

- في القمة ، أشعة الشمس عند الفجر ١٠

ويحمل ظهر هذه القطعة في الوسط بيان القيمة المالية بارقام عربية ، محاطة من الاعلى بتاريخ الضرب بالسنة الميلادية والهجرية، ومن الاسفل بالتعبير عن القيمة المالية بالحروف وتكتب عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على كامل محيط القطعة و

المادة 3: يحدد القدر الاقصى لاصدار القطعة الجديدة بخمسة ملايين دينار ...

اللدة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 •

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفساع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين القضاة المساعدين للمحاكم العسكرية عن السنة القضائية 1971 ــ 1972

ان رئیس الحکومة ، رئیس مجلس الوزراء ، وزیر الدفاع الوطنی ،

ووزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ فى 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى ولا سيما المادة 6 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يعين الضباط وضباط الصف الآتية اسماؤهم ، قضاة مساعدين في دورات المحاكم العسكرية للسنة القضائية 1971 ـ 1972:

#### بالنسبة للمحكمة العسمكرية الدائمة للبليدة

#### الضبياط:

بوبكر عباسى
محمد عصيمى
محمد آيت حملات
محمد على
عبد الحكيم عنتر
صدالح بهلول
عبد القادر بركات
رمضان بلعباس
سالم بن عبد الله

عسر بن حمادة
بكار بن سمامة
عبد القادر بن يوسف
أرزقى بركسانى
فريسد بوعزيز
الاخضر بوباية
عمارة بوشيمة
مصطفى بورغدة
مصطفى بورغدة

عـــــــلى بــن دودة

حسين شلغوم بدر الدين شمانجی أحميد شيخی عبيد الله دباغ مبيروك دغنوش الاخضر جيلاب ميولدی قرفی عبد الحميد حسانی عبد الرحمن كميال ابن مبيارك الحسين سيد أحميد مهدی الطيب مخازنية رابح منام

سليمان شاهد

#### ضباط الصف:

حسین عبیسدات محمد أغویلاس حسین بخوش أحمد المحسن مضوى بن عزیز العیسد بن مبارك اسماعیل بنای سعیسد بوشراین

شريفة برينيس بوزيد شعيب محمسد دهساز طاهر دحمان حبيبب داود رمضان ذيب قاسي قجال طیب هاشمی أحمسد حمداني توفيت خوجة بوعملام العسواني محمسد الاطبرش بلعيـــد محيـــو جيـــلالي مقـاش صمالح منزر عملى مسعمود محمد بشير أوديناش عبد الحفيظ ولد رويس عمر رمضاني مختار رامول عبد المسالك رياش شعبان ساحلي محمد طاوطاوي مقـــرانی تبـــانی مختـــار زان

# بالنسبة للمحكمة العسكرية الدائمة لوهران

ترزی بجساوی مصطفی بلغمساری محمد الشریف بوجنوی محمد علی بوغزالسة عبد القادر بومعزوزی عبد الکریم شناف الضباط:
الحاج عبد الكريم
ابن على علام
عبد الكريم عمارة
عمارة

عبد المجيد حملاوي

عبد العزيز مجماهد

محمسد منتسوري

دراجىي مرابط

محمسد مرابطي

محمسد ميساوى

جلهول راشدى

العمرى رحال

مسبإلج سنبوسى

محمد الاخضر تيطاوين

وزير العدل حامل الاختام

بوعلام بن حمودة

نسور الدين زاي**دى** 

عیسی زدان

عسسرو زمورة

بسيسر مسالح

الحسبن سيروفي

أحمسد قبايلي

السوردى شسرقى ابراهيم جــوادي عبد الحميد فكنـوس محمسد حبساس عمسر حمسودي واعسلي حسراني عسلي حنيفسي رمضــان قيـراش محمـــد العيمـــش حسين الواسعى محمسد محبسوبى نــور الدين مغــــار عبد القادر مقدم شيسخ راجسع حميــــدة طنجــاوي محمسد تفسالي عبد القادر طكــوك بلحساج طرشساوي بلقاسم توزارى عــز الدين يحيــــاوي عسلي زيسان

ضبساط الصف:

عسلي عبساس محمسد عمسبور عـــابد عمـــرونی مولـــود باديلـس محمد الهادي بخوش البشيس بلعطسار ابن عمسرو بلحساج الاخضىس بلمقسرى

بطاش بن عایشاطـــة محمـــد بوعنـــاني ابراهيسم بوجساجة بشير بومقرورة على بوترعة الحسن بوتربيات ناصر جهسرى مصطفى دراريسس بلقاسم ادريسي بلقساسم فورار قىساسى قىنسون عبد القادر قطافة شيسخ قسلامي محمد حاج عيلي ابراهيتم حمسدى عملى قمسام عيسى قبــاب عبد المجيد كبين إحمد قرشى محمـــد كــورين ميلود معيطه محمد ماندع محمسد مسدوح أحمد مهاودي صالح نعيجة بلقاسم وناس عبد العزيز رحاب

منصـــور بن مبـــارك ابن عیسی حمسدانی

عبد القادر سعدادو عبد الكريم التومي مصطفى زيـــراوي

#### ضبساط الصف:

بوعلام عبدات بشير بن شيهـــب الهادى بن ذيب عسلي بسوراس حسسن شسدادی نعیمی شقــابه خليفــة شرفـاء رابے جفال على باي خلف الله سىحـــلون ملاب **الع**یاشی موســـاوی الطساهر نايسلي حميدة رق مصطفى طرابلسى

المادة 2 : يكلف مدير الموظفين بوزارة الدفاع الوطني ومدير القرار الذي ينشر في البجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 •

عن وزير الدفاع الوطئي وبتفويض منه عبد الحميد الاطرش

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

هرسسوم رقبم 71 ـ 285 ميؤرخ في 15 شيبوال عبام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للثورة الزراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
- ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادة 244 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تشكل اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ، من الاعضاء المذكورين بعده :

- ـ وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، رئيسا ،
  - \_ ممثلان عن جهاز الحزب ،
- ـ الكاتب العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

#### بالنسبة للمحكمة العسسسكرية الدائمة لقسنطينة

#### الفباط:

محمد عقون محمد احمت سيسته عبد الحفيظ عيشي عمرو على زواغى الامسين بكساكرة بشير بن عساشور بلقاسم بن بوجمعمة رابسح بوخامانه محسد بتشسين

أحمسد بوعمرية محمد الصغير بوزيدى ابراهيم دربسال زیسن دیسح محمد جيجلي عبد الحميد جوادي محمسد داودي عـــلال فـــارس محمسد غسانم سعيسد حجساج

- \_ ممثلان لرئاسة مجلس الوزراء ، أحدهما من الكتابـــة العامة للحـــكومة ،
  - \_ ممثلان لوزير الدفاع الوطنى ،
  - ـ ممثلان لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
    - ـ ممثلان لوزير الداخلية ،
      - ـ ممثل لوزير العدل ،
    - \_ ممثل لوزير الاخبار والثقافة ،
  - ـ ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
    - \_ ممثلان لوزير المالية ،
    - ـ ممثل لوزير قدماء المجاهدين ،
  - ـ ممتل لوزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية ،
    - ـ ممثلان لكتابة الدولة للتخطيط،
      - \_ ممثلان لكتابة الدولة للمياه •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 دبسمبر سنة 1971 •

#### هواری بومدین

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسسوم رقسم 71 ـ 274 مسؤرخ فى 15 شسوال عسام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة للتبريز فى 15 شسابية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- \_ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
- \_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساندة المحاضرين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للتبريز في الحقيه وفي العلوم الاقتصادية ، في الاقسام الثلاثة الآتية :

- ــ القانون الحاص ،
- ـ القانون العسمام ،
- العلوم الاقتصادية ٠.

#### البساب الاول أحكسام عامة

اللادة 2: تفتح مسابقة التبريز للمترشحين ذوى الجنسية الجزائرية وكذا للمترشحين الاجانب زيادة عن العدد المقرر ، الحاصلين على دكتوراه الدولة في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو في العلوم السياسية ، عند تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة 3: يحدد عدد المناصب المفتوحة للمسابقة في كل من الاقسام الثلاثة والاوراق التي يجب أن يحتويها ملف المترشحين ، وكذا تاريخ ومكان اجراء المسابقة بموجب قرار وزارى مشترك من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية ، شهرا قبل التاريخ المحدد للمسابقة ، وهو آخر أجل •

اللاقة 4: تتكون لجنة مسابقة التبريز لكل من الاقسسام الثلاثة ، من ثلاثة اساتذة جامعيين يعينهم وزير التعليم العالى والبحث العلمي ويختار من بينهم رئيسا للجنة .

#### الباب الثــاني تنظيم مسابقة القانون الخاص

المادة 5: تشمل اختبارات القبول بالنسبة لقسم القانون الخاص ما يلى:

- اختبار حول المهام التى تولاها المترشح والاعمال التى
   انتجها يدوم ساعة تقريبا وينقط هذا الاختبار على 30 ،
- 2) اختبار تربوی یسمی « الدرس الخاص » و یکون فی احدی المواد التی اختارها المترشیج عند تقدیم ترشیجه و فی القائمة التالیة :
  - ـ القانون المدنى ،
  - \_ قانون العقوبات العام ،
    - ـ القانون التجارى •

يحضر هذا الاختبار من قبل المترشح في مقصورة على انفراد طللة ثمان ساعات ويعرض أمام اللجنة طيلة نصف ساعة تقريبا •

- وينقط هذا الاختبار على 20 •
- (3) اختبار تربوى يسمى « الدرس العام » ويكون فى احدى المواد الاساسية التالية المسحوبة عن طريق العرعية من قبل اللجنة ما عدا المادة المختارة فيما يخص الدرس الخاص:
  - \_ القانون المدنى ،
  - ـ قانون العقوبات العام،
    - ــ القانون التجاري ،
  - ـ القانون الدولى الخاص •

يحضر هذا الدرس من قبل المتر ممحين جماعيا طيلة 24 ساعة ، ويعرض أمام اللجنة لمدة ثلاثين الى خمس واربعين دقيقة •

وينقط هذا الاختبار على 20 •،

#### الباب الثــالث تنظيم مسابقة القانون العــام

اللاة 6: تشمل اختبارات القبول بالنسبة لقسم القانون العام ما يلى:

- I) اختبار حول المهام التي تولاها المترشح والاعمال التي أنتجها مدته ساعة تقريبا ، وينقط هذا الاختبار على 30
- 2) اختبار تربوى يسمى «الدرس الخاص » ويكون فى احدى المواد التى اختارها المترشح عند تقديم ترشيحه فى القائمة الآتية:
  - ـ القانون الادارى ،
  - \_ القانون الدولي العام ،
    - ـ القانون الدستورى ،
  - ـ القانون المالى والجبائي ٠

يحضر هذا الاختبار في مقصورة على انفراد طيلة ثمان ساعات ويعرض أمام اللجنة مدة ساعة ونصف تقريبا ، وينقط هذا الاختبار على 20 ،

3) اختبار تربوى يسمى « الدرس العام » يكون فى احدى المواد الاساسية الآتية تسحب عن طريق القرعة من قبل لجنة المسابقة ماعدا المادة المختارة فيما يخص الدرس الخاص:

- القانون الادارى ،
- \_ القانون الدولي العام ،
- ـ القانون الدستورى ،
- ـ القانون المالي والجبائي ٠

يحضر هذا الاختبار جماعيا طيلة 24 ساعة ويعرض أمام لجنة المسابقة لمدة ثلاثين الى خمس واربعين دقيقة •

وينقط هذا الاختبار على 20 •

#### البساب السرابع تنظيم مسابقة العلوم الاقتصادية

اللدة 7: تشتمل اختبارات القبول بالنسبة لقسم العلوم الاقتصادية على ما يلى:

- اختبار حول المهام التي تولاها المترشح والاعمال التي انتجها مدته ساعة ،وينقط على 30 ،
- 2) اختبار تربوی یسمی « الدرس الخاص » یکون فی احدی المواد المختارة من قبل المترشع عند تقدیم ترشیحه فی القائمة التالیة :
  - المخاسبة الوطنية ،
  - ـ تقنية التخطيط ،
  - تسيير المؤسسات،
  - التحليل الاقتصادى ٠٠

يحضر هذا الاختبار في مقصورة على انفراد طيلة ثمــان ساعات ويعرض على اللجنة لمــدة ساعة تقريبــا ، وينقط على 20 .

- 3) اختبار تربوى يسمى « الدرس العام » يكون فى احدى المواد التالية وتسحب عن طريق القرعة من طرف لجنة المسابقة :
  - تاريخ النظريات الاقتصادية ،
  - \_ السياسة الاقتصادية في أنظمة السوق ،
  - \_ السياسة الاقتصادية في النظام الاشتراكي ،
- ـ السياسة الاقتصادية في البلدان التي هي في طريـق النمو •

يحضر هذا الإختبار جماعيا طيلة 24 ساعة ، ويعرض على لجنة المسابقة لمدة ثلاثين الى خمس واربعين دقيقة • وينقط على 20 •

اللدة 8: يرقى المترشحون الناجحون نهائيا الى سلك الاساتذة المحاضرين ويعينون في احدى الجامعات الجزائرية •

اللاة 9: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 ـ 275 مـؤرخ فى 15 شـوال عـام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخـاصة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 215 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1301 الموافق 3 سبتمبر سنة 1071 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث دورة للدروس الطبية الخاصة تسمى دورة ما بعد التدرج تمنح اثرها شهادة الدروس الطبيـة الخاصة •

اللاة 2: تخصص دورة ما بعد التدرج لتكوين أطبياء اختصاصيين ومساعدين بمعاهد العلوم الطبية •

اللاة 3: يعطى التعليم في دورة ما بعد التدرج في اطسار أقسام وشعب معاهد العلوم الطبية للجامعات الجزائرية •

اللاة 4: يسجل الطلبـة في دورة ما بعد التدرج حسب كيفيات تحدد بموجب قرار ٠

المادة 5: يجبر طلبة دورة ما بعد التدرج على الاقامة التى يحدد نظامها بموجب قرار وزارى مشترك • ويكون لهم لقب الطبيب المقيم •

اللادة 6: تحدد مدة وبرنامج التعليم لدورة ما بعد التدرج بموجب قرار بالنسبة لكل شعبة ٠

المادة 7: تسلم شهادة الدروس الطبية الخاصة التى تقر دورة ما بعد التدرج ، للطلبة المقيمين الذين نجحوا في مراقبة المعارف خلال مدة الاقامة وفي امتحان نهائي وطني ٠

المادة 8: تحدد كيفيات مراقبة المعارف خلال مدة الاقامة في اطار كل جامعة وكذا كيفيات الامتحان النهائي المسوطني بموجب قرار •

المادة 9: تسلم شهادة الدروس الخاصة من قبل وزيس التعليم العالى والبحث العلمي وتخول لحاملها لقب الطبيب الاختصاصي •

اللاة 10: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 11: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسبوم رقيم 71 ـ 276 ميؤرخ في 15 شيوال عيام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن كيفيات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وتحديد مدة الدروس وتنظيمها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعقتضى الامر رقم 70 - 85 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 301 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوى أو التقنى ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تقوم مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات بالتحضير لشهادة معادلة لليسانس فى التعليم، قصد الحصول على شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوى أو التقنى (كابيس أو كابيت) •

اللادة 2: يوظف التلاميذ الاساتذة عن طريق المسابقة من بين المترشحين الجزائريين:

أ \_ في السنة التحضيرية:

المترشحون البالغون أقل من 28 سنة ويكونوا قد تابعوا دروسهم الثانوية حتى نهاية السنة السادسة (الاولى سابقا) أو القسم النهائي الثانوي •

ب \_ في السنة الاولى:

I \_ المترشحون الحاصلون على البكااوريا العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها ،

2 - المترشحون الذين اتموا دراستهم في احد الاقسام التحضيرية بمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات •

ويمكن أن يعفى من هذه المسابقة تلامدة السنة التحضيرية الدين نجحوا فى البكالوريا ، بعد أخذ رأى المجلس التربوى لمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وبناء على قرآر وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

3 \_ الاساتذة التقنيون الحاصلون على شهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم التقنى وشهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم الفلاحي •

ج \_ في السنة الثانية:

المترشحون الحاصلون على شهادة الكفاءة للاستاذية في
 التعليم المتوسط ،

المترشحون الذين اتموا دراستهم بنجاح في السنة الاولى من الدراسات في مؤسسة للتعليم العالى العلمي أو التقني •

د \_ في السنة الثالثة:

المترشحون الحاصلون على شهادة الاهلية للتقني العالى •

اللاة 3: تحدد مدة الدراسة في مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات باربع سنوات •

اللاة 4: يتخذ مجلس الاساتذة عقب انتهاء السنة الاولى قرارا بشأن التلاميذ الاساتذة:

- اما أن يؤذن لهم بمتابعة الدراسة فى السنة الثانيــة
   بمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ،
- واما أن يوجهوا الى شعبة التكوين التربوى لمدرسية
   المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ،
- 3) واما أن يعادوا الى اطارهم الاصلى اذا كانت لهم صفة الموظف المرسم •

اللدة 5: يتخد المجلس التربوى عقب انتهاء السنة الثانية قرارا بشأن التلاميذ الاساتذة:

أ \_ اما أن يؤذن لهم بالانتقال الى السنة الثالثة ،

ب \_ واما أن يعرضوا على وزير التعليم الابتدائى والثانوى لتعيينهم فى بداية الموسم الدراسى الموالى كأساتذة متمرنين فى التعليم المتوسط • والشهادة المدرسية لنهاية السنية الثانية تؤدى للاعفاء من القسم الاول من شهادة الكفياءة للاستاذية فى التعليم المتوسط •

وتجرى عليهم خلال الثلاثة أشهر الاولى من السنة الدراسية الموالية لتخرجهم ، الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفـــاءة للاستاذية في التعليم المتوسط حسب نظام هذه المسابقة •

وفى حالة نجاحهم فى هذه الاختبارات يرسمون فى أول يناير الموالى ٠

اللادة 6: يتخذ المجلس التربوى عقب نهاية السنة الثالثة قرارا بشأن التلاميذ الاساتذة:

أ ـ اما أن يؤذن لهم بالانتقال الى السنة الرابعة والاخيرة ،

ب \_ واما أن يعرضوا على وزير التعليم الابتدائي والثانوي لتعيينهم في بداية الموسم الدراسي الموالي كأساتذة متمرنين للتعليم المتوسط •

وتجرى عليهم خلال الثلاثة أشهر الاولى من السنة الدراسية الموالية لتخرجهم ، الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفـــاءة للاستاذية في التعليم المتوسط حسب نظام المسابقة ٠.

وفى حالة نجاحهم فى هذه الاختبارات يرسمون فى أول يناير الموالى •

وزيادة على هذا يمكن للمعنيين أن يجتازوا اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم التقني في شعبهم أو اختصاصهم بعد سنتين من التدريس •

اللادة 7: تكون السنة الرابعة لمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ، التي يقوم التلاميذ الاساتذة خلالها بالمسؤولية الجزئية للتعليم في المرحلة الثانية من الثانويات ، بمثابة سنة التمرين المشار اليها في المادة 6 من المرسوم رقم 68 ــ 301 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسي الخاص للاساتذة الحائزين للكفاءة في التعليم الثانوي أو التقني ٠

وعقب هذه السنة الرابعة والاخيرة من الدراسة ، تجرى على التلاميذ الاساتذة الاختبارات النهائية لشهادة التخرج من مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ويعينون في حالة نجاحهم في مناصب أساتذة حائزين للكفاءة متمرنين ٠

وتجرى عليهم خلال الثلاثة أشهر الاولى من السنة الدراسية الموالية لتخرجهم ، الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة للاستاذية في للاستاذية في التعليم الثانوى أو شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم التقنى ، حسب نظام هذه المسابقات .

وفى حالة نجاحهم فى هذه الاختبارات يرسمون فى أول يناير الموالى •

اللادة 8: يمكن أن تمنح لتلميذ رخصة اعادة سنة مدرسية ، من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمي بعد التبريرولعذر مقبـــول ٠

اللاة 9: تحدد كيفيات مسابقات الدخول الى القنسسم التحضيرى والسنة الاولى بمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وكذا التنظيم وبرامج الدراسة في القسم التحضيرى والفرع العادى التابع للمدرسة ، وتسليم الشهادات المدرسية وشهادات التخرج من هذه المدرسة المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 أعلاه ، وكذا النظام الداخلي للمدرسة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

اللدة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 11: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 ٠

هواری بومدین

### وزارة الصحة العمومية

مرسبوم رقم 71 ـ 277 مبؤرخ في 15 شبوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم المجلس الاعلى للصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتضمن تنظيم مهن الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنـان والقابلات ، ولا سيما المادة 12 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان المجلس الاعلى للصحة العمومية ، هو هيئة استشارية مكلفة بالمساركة في اعداد العمل الصحى والطب الاجتماعي طبقا لاحتياجات الامة وآمالها ، وبالمساهمة في تحديد التوجيهات الضرورية لتنمية الصحة العمومية •

كما ان مهمته تنصرف ، في نطاق ما أسند اليه بهذه المادة ، الى الادلاء بآرائه ووضع التوصيات الخاصة بالمسائل ذات الطابع العام التي تطلبها منه وزارة الصحة العمومية .

المادة 2: يتألف المجلس الاعلى للصحة العمومية الذي يرأسه وزير الصحة العمومية أو ممثله ، من:

- I \_ ممثل الحسرب ،
- 2 \_ ممثل عن كل وزارة غير وزارة العمل والشـــؤون الاجتماعية ،
  - 3 ـ ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
  - 4 ـ مدير الاسعاف العمومي والسكان أو ممثله ،
    - 5 \_ مدير العمل الصحى أو ممثله ،
    - 6 ـ ممثل الكلية المختلطة للطب والصيدلة ،
    - 7 ـ مدير المعهد الوطنى للصحة العمومية ،
- 8 ـ مدير المعهد الوطنى للصحة العمومية التابع للجيش الوطنى الشعبى ،
  - 9 ـ مدير معهد باستور ،
  - 10 \_ صيدلي ممثل للصيدلة المركزية الجزائرية ،
    - II \_ صيدلي مثمل للمؤسسات الصيدلانية ،
    - 12 \_ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
  - x3 \_ ممثل للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ،

14 ـ ممثل للاتحاد الطبى الجزائرى لكل من اصناف الطب وجراحة الاسنان والصيدلة ،

15 ــ ممثلان للسلك الشبه الطبى يعينهما وزير الصحة العمومية .

16 \_ ممثل عن السلك الشبه الطبي للصحة العسكرية ،

17 ــ ثلاثة ممثلين للادارة الاستشفائية يعينهم وزير الصحة العمومية ،

18 ـ ممثل عن ادارة المستشفى المركزى لتدريب الجيش الوطنى الشعبى ،

19 ـ ثلاثة أطباء عن الصحة العمومية يعينهم وزير الصحا العمومية ،

20 ـ بيطرى يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

· عن الصناعة الصيدلانية الجزائرية عن عن المناعة المنا

اللاة 3: يجوز لرئيس المجلس الاعلى للصحة العمومية أن يستدعى أى شخص للمشاركة في أشغال المجلس ويكون حضوره أو الاستماع اليه نافعا ٠

اللادة 4: يعين اعضاء المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد • وتنتهى مهمة العضو في المجلس في حالة ما اذا انهيت مهامه أو الصفة التي تم تعيينه بالاستناد اليها •

المادة 5: يجرى تعيين عضو جديد فى حالة شغور مقعد عضو بسبب وفاة أو استقالة أو أى سبب خلال مدة شهر واحد من تاريخ الوفاة أو الاستقالة أو التحقق من السبب ، وتنتهى مهامه عند تجديد المجلس •

اللاة 6: ينعقد المجلس الاعلى للصحة العمومية في المعهد الوطني للصحة العمومية ٠

ان النفقات الضرورية لسيرَ المجلس المذكور يتولى ادارتها ويتكلف بها المعهد الوطني للصحة العمومية ·

المادة 7: أن مهام أعضاء المجلس مجانية • بيد أنه تؤدى لهم نفقات تنقلهم ضمن الشروط المنصوص عليها في النظام المجاري به العمل •

المادة 8: يستدعى رئيس المجلس الاعلى للصحة العمومية هذا المجلس للانعقاد مرتين في السنة ، في دورة عادية ، كما يمكنه أن يستدعيه للانعقاد في دورة غير عادية ، كلما رأى ذلك ضروريا •

ويتولى الرئيس تحديد جدول الاعمال •

المادة 9: يتولى اعمال الكتابة في المجلس الاعلى للصحة العمومية مدير المعهد الوطنى للصحة العمومية المكلف بصفة خاصة وتحت سلطة الرئيس بتحضير أشغال المجلس المذكون وتنظيم جلساته وصيانة محفوظاته ف

اللادة 10: يضع المجلس نظامه الداخلي بناء على اقتـــراح رئيسه وتوضع في هذا النظام كيفيات سير المجلس .

اللاة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 •

هواری بومدین

# وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسبوم رقم 71 ـ 278 مـؤرخ فى 15 شبوال عـام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد عدد وظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزبر الاشغال العمومية والبناء ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول لمام 1395 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة أ
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بوزارة الاشغال العمومية والبناء:

- وظيفة مستشار تقنى مكلف بتسيير اشغال اعادة تقنين التشريع المتعلق بالعمران والاسكان والبناء والاشغال العمومية ،
- وظيفة مستشار تقنى مكلف بالدراسات المتعلقة بالتسوية وتنظيم القواعد التقنية المطبقة على أشغال المنشــآت الاساسية والبناء،
- وظيفة مستشار تقنى مكلف بالتحقيقات والابحاث المتعلقة بتحسين السكن الخاص بالمدن والاستعمال الافضل للمعدات الناتجة من الموارد الوطنية ،
- وظيفة مستشار تقنى مكلف بتنشيط الاعمال المتعلقة بالسكن القروى ،
- وظيفة مكلف بمهمة يكلف ببعث وتنسيق الاعمال المتعلقة بالتعريب •

اللاة 2: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر صنة 1971 •.

هواری بومدین

# وزارة الصناعة والطاقة

مرسسوم رقم 17 ـ 279 مـؤرخ فى 15 شـوال عـام 1391 المسوافق 3 ديسمبر سنـة 1971 يتضمـن منـح الشـركـة البحـث عـن الـوقـود وانتـاجه ونقلـه وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) ست رخص للبحـث عن الوقـود السائل أو الغازى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى الامر رقم 58 IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 191 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر المشار اليه أعلاه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 56 IIOI المؤرخ فى 27 أكتوبر سنة 1956 والمتضمن نظام الادارة العمومية والسارى المفعول على رخص البحث عن الوقود السائل أو الغازى فى الولايات الشمالية للجزائر ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 59 ـ 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 المعدل والمتخذ لتطبيق الامر المشار اليه ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ــ 1224 المؤرخ فى 15 نوفمبر سنة 1960 والمحدد بوجبه مفعول الكتاب الاول من قانـــون المناجم ، على الولايات الشمالية للجزائر ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 63 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الاساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 \_ 210 المؤرخ فى 5 رجب عام 1387 الموافق 9 أكتـــوبر سنة 1967 والمتضمن تحويــل الاختصاصات المتعلقة بالوقود السائل والغازى ،

يرسم ما يلي :

اللاق الاولى: يصادق على الطلب الذى قدمته الشركية الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمتضمن منحها ست رخص للبحث عن الوقيود السائيل أو الغازى •

المادة 2: ان دائرات هذه الرخص البالغة مساحتها الاجمالية 46.779 كم2 تقريبا والممتدة على تراب ولايات الواحات والساورة

وسعيدة وتيارت ، يجرى تحديدها بالضم النهائي للنقط الخاصة باحداثيات كل رخصة على الوجه التالى :

رخصة « بريزينا » : 30·285 ولايات الساورة والواحات وتيارت وسعيدة ·

### الاحداثيات الجغرافية ولامبير لجنوب الجزائر

خط العرض أو ¥	خط الطول او X	النقط
38 gr 10	0 gr 70 ouest	1
38 gr 10	0 gr 40 est	2
38 gr 00	0 gr 40 est	3
38 gr 00	<b>0</b> gr 30 est	4
37 gr 90	0 gr 30 est	5
37 gr 90	0 gr 20 est	6
37 gr 80	0 gr 20 est	7
37 gr 80	0 gr 00 est	8
37 gr 70	$0  ext{ gr } 00  ext{ est}$	9
37 gr 70	0 gr 20 ouest	10
37 gr 30	0 gr 20 ouest	11
330.000	490.000	12
310.000	490.000	13
310.000	480.000	14
270.000	480.000	15
270.000	340.000	16
260.000	340.000	17
260.000	280.000	18
240.000	280.000	19
240.000	250.000	20
210.000	250.000	21
210.000	200.000	22
180.000	200.000	23
180.000	180.000	24
170.000	180.000	25
170.000	150.000	26
32° 05	الحسدود المغربية	27
36 gr 10	الحدود المغربية	28
36 gr 10	3 gr 55 ouest	29
36 gr 55	3 gr 55 ouest	30
36 gr 55 36 gr 95	3 gr 15 ouest	31
- 0	3 gr 15 ouest	32
	2 gr 50 ouest	33
	2 gr 50 ouest	34
	2 gr 10 ouest	35
37 gr 20 37 gr 20	2 gr 10 ouest 1 gr 70 ouest	36
	0	37
37 gr 40 37 gr 40	- 0- 1	38
37 gr 70		39
	9	40
	0 gr 90 ouest 0 gr 90 ouest	41
	0	42
37 gr 90	0 gr 70 ouest	43

رخصة « ليتايمة » : 600كم2 تقريبا ولاية الواحات •

#### احسداثيات لامبير لجندوب الجزائر

Y	X	النقط
260.00 <b>0</b>	720.000	1
260.000	<b>7</b> 50.000	2
240.000	750.000	3
<b>24</b> 0.00 <b>0</b>	$\boldsymbol{7} 20.00\boldsymbol{0}$	4

# رخصة « الوديان » : 20502كم تقريبا ولاية الواحات • الاحسداثيات الجغسرافية

خط العرض الشمالي	خط الطبول الشرقي	النقط
29° 05'	7° 45'	1
29° 05'	8° 00'	2
28° 35'	8° 00'	3
28° 35'	7° 45'	4
28° 42'	7° 45'	5
<b>2</b> 8° 42'	7° 40'	6
2° 43'	7° 40'	7
2° 43'	7° 34'	8
28° 43'	<b>7</b> ° 34 <b>'</b>	9
<b>2</b> 8° 43'	7° 28'	10
28° 43'	7° 28'	11
28° 43'	<b>7</b> ° 29'	12
28° 41'	7° 29'	13
<b>2</b> 8° 41 <b>'</b>	7° 28'	14
<b>2</b> 8° 39 <b>'</b>	<b>7</b> ° 28'	15
<b>2</b> 8° 39'	7° 27'	16
<b>2</b> 8° 38'	<b>7</b> ° 27'	17
<b>2</b> 8° 38'	<b>7° 26'</b>	18
<b>2</b> 8° 36'	<b>7° 26'</b>	19
<b>2</b> 8° 36'	7° 25'	20
<b>2</b> 8° 50'	7° 25'	21
28° 50'	<b>7°</b> 20'	22
29° 00'	7° 20'	23
<b>29°</b> 00'	7° 45'	24

#### رخصة « وادى العطار » : 7٠550كم2 ولاية الـواحات ٠

#### احسداثيات لامبير لجنسوب الجزائر

Y	X	النقط
<b>3</b> 60.000	690.000	1
360.000	710.000	$ar{f 2}$
<b>3</b> 40.000	710.000	3
<b>3</b> 40.000	700.000	4
330.000	700.000	5
330.000	690.000	6
320.000	690.000	7
320.000	700.000	8
310.000	700.000	9
310.000	710.000	10
290.000	710.000	11
<b>2</b> 90.000	660.000	12
280.000	660.000	13
280.000	640.000	14
<b>2</b> 60.00 <b>0</b>	640.000	15
<b>2</b> 60.00 <b>0</b>	620.000	16
280.000	620.000	17
280.000	600.000	18
<b>2</b> 90.00 <b>0</b>	600.000	19
<b>2</b> 90.000	580.000	20
<b>28</b> 5.00 <b>0</b>	580.000	21
<b>2</b> 85.000	575.000	22
<b>2</b> 90.00 <b>0</b>	<b>575.000</b>	23
<b>290.000</b>	<b>57</b> 0.000	24
<b>2</b> 95.000	<b>57</b> 0.000	25
<b>2</b> 95.000	550.000	26
<b>2</b> 90.00 <b>0</b>	550.000	27
290.000	545.000	28
285.000	545.000	29
285.00 <b>0</b>	<b>54</b> 0.00 <b>0</b>	30

Y	$\mathbf{X}$	النقط
150.000	600.000	22
160.000	600.000	23
160.000	570.000	24
170.000	570.000	25
170.000	550.000	26
190.000	550.000	27
190.000	560.000	28
210.000	560.000	29
210.000	540.000	30
220.000	540.000	31
220.000	565.000	32
230.000	565.000	33
230.000	570.000	34
240.000	570.000	35
240.000	575.000	36

المادة 3: ان مبلغ النفقات الواجب تخصيصها لتنقيبات هذه الرخص السنت يجرى تحديدها وفقا لتوجيهات السلطات الحكومية •

المادة 4: يسرى مفعول هذا المرسوم لمدة 5 سنسوات من تاريخ اليوم الثلاثين التالى لنشره فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية ، على ان تقبل شركة سوناطراك صراحة بالرخص المذكورة على أساس الشروط الواردة فى هذا المرسوم •

اللاة 5: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هواری بومدین

# وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

مرسسوم رقم 71 ـ 280 مـؤرخ فى 15 شـوال عـام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنـة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والكلفين بمهمة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IQ يوليو سنة 1965 و IQ جمادى الاولى عام 1390 الموافق IQ يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

¥	x	النقط
300.000	540.000	31
300.000	550.000	32
310.000	550.000	33
310.000	570.000	34
320.000	570.000	35
320.000	600.000	36
310.000	600.000	37
310.000	630.000	38
350.000	630.000	39
350.000	690.000	40

رخصة « نمار طناصومو » : 942م2 تقريباً ولاية الواحات ·

#### الاحــداثيات الجغـرافية

خط العرض الشبهالي	خط الطبول الشبرقي	النقط
28° 37'	7° 03'	1
28° 37'	7° 09'	2
28° 35'	<b>7°</b> 09'	3
28° 35'	<b>7°</b> 19'	4
28° 30'	7° 19'	5
28° 30'	7° 18'	6
28° 29'	7° 18'	7
28° 29'	7° 17'	8
28° 27'	7° 17'	9
28° 27'	7° 16'	10
28° 25'	7° 16'	11
28° 25'	7° ·10'	12
28° 15'	7° 11'	13
28" 15'	7" 00'	14
28° 25'	7° 00'	15
28° 25'	7° 05'	16
28° 35'	7" 05'	17
28° 35'	7° 03'	18

وخصة « وادى سبسب » : 4.900 كم 2 تقريبا ولاية الواحات

#### احــداثيات لامبير لجنـوب الجزائر

Y	x	ولنقط
<b>25</b> 0.000	575.000	1
250.000	590.000	2
230.000	590.000	3
230.000	580.000	4
210.000	580.000	5
210.000	610.000	в
200.000	610.000	7
200.000	600.000	8
170.000	600.000	9
170.000	610.000	10
160.000	610.000	11
160.000	640.000	12
150.000	640.000	13
150.000	650.000	14
110.000	650.000	15
110.000	<b>6</b> 40.000	16
100.000	<b>6</b> 40.000	17
100.000	630.000	18
130.000	630.000	19
130.000	610.000	20
150.000	610.000	21

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة التعليم الاصلى والشــــؤون الدينية :

- \_ وظيفة مستشار تقنى مكلف برئاسة المجلس الاسلامي الاعلى •
- \_ وظيفة مستشار تقنى مكلف بالشـــؤون الاسلاميــة (الافتاء والملتقيات والمؤتمرات ) •
- \_ وظيفة مكلف بمهمة يكلف بنيابة رئاسة المجلس الاسلامى الاعلى
  - \_ وظيفة مكلف بمهمة يكلف بالمراكز الثقافية •

المادة 2: يكلف وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينيسة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

# وزارة المالية

مرسبوم رقيم 71 ـ 281 ميؤرخ في 15 شيوال عيام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية السيولية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 4 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 ـ 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 12 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

سوبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 – 20 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للمياه برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 – 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة علم 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مليونان ومائة وعشرون الفا وستمائة وخمسون دينارا ( 20120-650 د ج ) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مليونان ومائة وعشرون الفيا وستميائة وخمسيون دينيارا ( 20120-650 د٠ج ) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصللاح الزراعى ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية وكاتب الدولة للمياء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 • هواري بومدين

الحسلول « أ »

الاعتمادات الملغاة ( د ج	العنـــاويــن	رقـم الابــواب
	وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
·	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات والارصاد	II _ 3I
<b>720</b> · 650	الجوية _ الاجور الرئيسية	

# الجــدول « أ » ( تابع )

الاعتمادات الملغاة ( د ج )	العنــاويـن	رقـم الابــواب
	وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية	
	العنــوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسسم الرابسع الادوات وتسيير المسالح	
300 • 000	الدين ـ الادوات والاثـاث	<b>2</b> 2 - 34
	كتسابة الدولة للميساه	
	العنسوان الشالث	
	وسائــل المصالح	
	القسيم الاول الموظفون مرتبات العمل	•
¥•100•000	المصالح الخارجية _ الاجور الرئيسية	rr _ 3r
2٠١20٠650 د٠ج	مجموع الاعتمادات الملغاة	ū

#### الجسدول « ب »

الاعتمادات المفتوحية ( د٠ج	العنــاويـن	رقم الابسواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنسوان الثالث	
	وسائـــل المصــالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	_
<b>6</b> 0 • 650	المصالح الخارجية للشؤون الاجتماعية ــ الاجور الرئيسية	61 – 3 <b>1</b>
	القسم الشالث	
	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
500 • 000	الضمان الاجتماعي	<b>9</b> 3 <b>– 33</b>
	القسسم الرابسع	
	الادوات وتسيير المصالح	
r60·000	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات المترتبة على الدولة	93 <del>-</del> 34
	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الفــلاحة والاصــــــلاح	
<b>7</b> 20·650	الزراعي	
	وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية	
	القىــــم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
150.000	التعليم الاصلى ــ التعويضات والمنح المختلفة	9 <sup>2</sup> – 3 <sup>x</sup>

الجـــدول « ب » ( تابع )

الاعتمادات المفتوحـة ( د٠ج )	العنــاويـن	رقـم الابــواب
150.000	الدين _ التكاليف الملحقة	<sup>2</sup> 4 - 34
300 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية	
	كتابة الدولة للميساه	
	القســـم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
<b>40</b> 0 • 000	العمال الدائمون ــ الاجور الرئيسية	<b>1</b> 5 = 3 <b>1</b>
	القسسم الرابسع الادوات وتسيير المصالح	
<b>6</b> 5 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or <b>–</b> 34
50 • 000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	02 - 34
70 • 000	الادارة المركزية ــ اللوازم	o3 <b>–</b> 34
200 • 000	المصالح الخارجية _ تسديد النفقات	II <b>–</b> 34
245 • 000	حظيرة السيارات	9 <sup>1</sup> - 34
	القسـم الخـامس	
	اشغال الصيانة	
70 • 000	صيانة بنايات الادارة المركزية	oi _ 35
1.100.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة لكتابة الدولة للمياه	
2٠١2٥٠650 د٠ج	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسسوم رقسم 71 ــ 282 مسؤرخ في 15 شسوال عسام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للمياه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 \_ 20 المؤرخ في 10 ذي التعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للمياه برسم ميزانية التسيير

بموجب الامر رقم 70 – 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ء

#### يرسم ما يلي 1

اللاة الاولى: يحدث في مين الية كتابة الدولة للمياه ، العنوان الثالث \_ وسائل المصالح ، القسم السادس \_ اعانات التسيير ، باب يحمل الرقم 36 \_ 01 : « اعانة للمعهد المائي التقنى لاستصلاح الاراضى والتكوين والبحث » •

اللاة 2: يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره ثلاثمائة الفولة ألف دينار ( 300٠000 د٠ج ) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه في الباب 31 ـ 11 : « المصالح الخارجية ـ الإجــور الرئيسية » ٠

اللادة 3: يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره ثلاثمائة الف دينار ( 300،000 د.ج ) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه في الباب 36 – 01: « اعانة للمعهد المائي التقني لاستصلاح الاراضي والتكوين والبحث ، •

المادة 4: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه ، كــل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسسوم رقسم 71 ـ 283 مسؤرخ فى 15 شسوال عسام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحويل اعتماد فى الميزانية الملحقة لمياه الشرب والمياه الصناعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 22 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة للميزانية الملحقة لمياه الشرب والميساه الصناعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالة لسنة 1971 ،

#### يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قــدره أربعمائة وخمسون الف دينار ( 450.000 د٠ج ) مقيــد فى الميزانية الملحقة لمياه الشرب والمياه الصناعية وفى الباب 6: المستخدمون العاملون الدائمون لصيانة واستغلال الاجهــزة الخـاصة بالتمرين بميـاه الشــرب وميـاه الصناعة: الاجور ولواحقها ٠

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره اربعمائة وخمسون الف دينار ( 450،000 د ٠ ج ) يقيد فى الميزانية الملحقة لمياه الشرب ومياه الصناعة وفى البـــاب 7: المستخدمون المؤقتون ـ الاجور ـ التكاليف وملحقات الاجور

المادة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه ، كسل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هواری بومدین

# وزارة قدماء المجاهدين

مرسسوم رقسم 71 ـ 284 مسؤرخ فى 15 شسوال عسام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث مديرية للشؤون العامة فى وزارة قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 198 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث مديرية للشــــؤون العامة في وزارة قدماء المجاهدين •

اللادة 2: تشتمل مديرية الشؤون العامة على ثلاث مديريات فرعية :

- أ ـ المديرية الفرعية للتربية والتكوين ، وتكلف بما يلي :
- ـ تطبيق المشروع الخاص باصلاح دور ابناء الشهداء ،
- مراقبة النتائج التي يحصل عليها هؤلاء الابناء خلال السنة الدراسية في التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي وكذلك في مراكز التكوين بقصد ادراك التوجيه الافضل،
  - ـ متابعة التكوين المهنى لقدماء المجاهدين السائرين فيه ،
- جمع وتخطيط الوسائل التي سبق تخصيصها بقصد الانتفاع بها على الوجه الافضل ·
  - ب ـ المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي ، وتكلف بما يلي :
- ـ القيام بادماج قدماء المجاهدين في نشاط الحياة على طريق الاستخدام والمنح ،
  - \_ احداث خزانة البطاقة الاجتماعية وتسييرها ،
  - تنسيق اشغال اللجان الخاصة لاعادة التصنيف •
- ج ـ المديرية الفرعية للبحث عن المستندات ، وتكلف بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنيسة ، ولاسيما صندوق المحفوظات الوطنية بما يلى :
- ـ تأسيس أية خزانة للمحفوظات تتعلق بكفـــاح حـــرب التحرير الوطني ،

\_ التنقيب عن المواقع والآثار الخاصة بكفاح التحرير الوطنى واحصائها ،

\_ ترميم تلك الآثار •

المادة 3: يتم التنظيم الداخل لمديرية الشؤون العامة بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن وزير قدماء المجاهدين ووزير الداخلية المكلف بالاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ووزير المالية .

اللادة 4: يكلف وزير قدماء المجاهدين ووزير الداخليسة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

# قـرارات الـولاة

قرار مؤرخ فى 9 شعبان عام 1391 الموافق 29 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادى الرمل قصد رى أراض

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1391 الموافق 29 سبتمبر سنة 1391 صادر عن والى قسنطينة يؤذن لورثة أحمد العموشى المزارعين الساكنين بـ 26 شارع باستور بقسنطينة بجلب الماء ضخا من وادى الرمل ( الكيلومتر السابع على طريق سطيف ) لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 4 هكتارات وهي جزء من ملك الاشخاص المذكورين •

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 3,2 لترات في الثانية •

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 3,2 لترات فى الثانية دون أن يتجاوز 6,4 لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون •

تكون منشأة الضنخ ثابتة وقادرة على رفع 6,4 لترات الاقصى حد في الثانية الى علو 12 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادني لمياه الوادى •

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة ، ولموظفى مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله ،

يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنسع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ \_ اذا لم يستعمل الآذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ، ب \_ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 1038 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبــة في المواعيد المحددة لها ،

ه \_ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المتعلقة بحفظ الصحة العمومية والتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه أعوان مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء طروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الرمل .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضبخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مضلحة المياه والري وبجب أن تكبون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الياه والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن • ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من

الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار •

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منسح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة

على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا ( 20 د • ج ) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

ـ الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

ويجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها ٠

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

وتكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن ٠.

# اعلانات وبالغات

الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي 233 شارع جيرمان 75 باريس ( الدائرة السابعة )

سندات لسنة 1959 من فئة 200 فرنك بفائدة 5 % صندوق التجهيز لتنمية الجزائر سابقا رميز AN 116-312

الاستهلاك الثاني عشر الجاري بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1971

جرى فى 8 أكتوبر سنة 1971 بمكاتب البنك الوطنى لباريس الكائن بـ 8 نهج لاناسيون ، باريس ( الدائرة 18) السحب الثانى عشر عن طريق القرعة لحرف مجموعة السندات الصادرة عن صندوق التجهيز لتنمية الجزائر سابقـا لسنة 1959 بفائدة 5 ٪ من الاقساط ذات القيمة التصاعدية التى تستهلك فى 15 ديسمبر سنة 1971 طبقا لاحكام قرار الترخيص المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1959 الصادر من وزير المالية للجمهورية الفرنسية .

ان المجموعة التى رست عليها قرعة السحب قـــد عينت بالحرف (B) •

وعلى هذا فإن 37.541 سندا التي تمثل المجموعة المبينة أعلاه يجرى تسديدها بمبلغ 228 فرنكا ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1971 وهو التاريخ الذي ينتهى فيه انتاج الفائدة ٠

يجرى تسديد السندات المستهلكة من قبل المؤسسات المكلفة بالمصلحة المالية للقرض •

القائمة المجملة للمجموعات التي رست عليها القرعة في السحوب السابقة •

قيمة التسديد	سنوات التسديد
218 ف	A 69
208 ف	E 61
208 ف	J 64
208 ف	K 62
208 ف	L 60
208 ف	N 63
218 ف	P 66
228 ف	R 70
218 ف	T 67
218 ف	U 65
218 ف	<b>W</b> 68